محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٨٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، محمـد متـروك العجارمـة ، جمـيل محاديـن ، أحمـد الخطيـب

المميـــــــز :- مســـاعد نائـــب عـــام الجنـايات الكبـرى

المميـــــز ضـــــدهم :- ١.

٢.

٣.

بـــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ قُدم هذا التمييز للطعن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم ٢٠٠٧/٤٦٣ فـصل ٢٠٠٩/٤/٢٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصـف التهمـة المـسندة للمتهميـن من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد ((٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشـتراك خلافـاً للمـادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات وإدانة المتهمين بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم على كل واحد منهم عملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوبة لهم مدد التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمـين بجنحـة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) مـن قـانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمـادة ((١١/ج)) مـن ذات القانون بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين :-

١.

٢.

٣.

وهي حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهـم مـدة التوقيـف ومصادرة السلاح حال ضبطه وحيث أن المتهم أمضى المدة المحكوم بهـا موقـوف اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن الأفعال التي آتاها المميز ضدهم تشكل سائر أركان وعناصـر جنايـة الـشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهم وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

٢. أخطأت المحكمة بتلاوة شهادة كل من المشتكين المعطـاة أمـام المدعي العام بالرغم من وضوح عنوان كل منهم وكان عليها أن تكلف الشرطة بالبحث والتحري وسماع شهادتهم ووزنها مع باقي البينات وبخلاف ذلك تكـون قـد تعجلـت الفصل في الدعوى قبل استكمال بيناتها .

٣. وبالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها إعمال نص المادة ٣٣٧ مـن قانون العقوبات على ضوء الواقعة التي توصلت إليها المحكمة .

٤. إن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق فـــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــــة

قانونـــــــــاً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ((٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات لجميع المتهمين .

٢. جنحـــــة حمـــل وحـــيازة ســـلاح نـــــاري بـــــدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة أن المشتكين كل مـــن

أشقاء وهم من سكان معان حي الأشغال وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ ووقت الظهر وأثناء ركوب المشتكين في سيارة نوع تويوتا تحمل لوحة أرقام سعودية
في منطقة الوحدات في عمان تم مشاهدة السيارة من قبل المتهمين الـــذي تبـــين لهـــم أن السيارة التي يقودها المشتكين كانت قد سرقت في عام ٢٠٠٢ من المتهم الأول
ولدى مشاهدة السيارة من قبل المتهمين قاموا بمطاردتها بواسطة سيارة كانوا يركبون بها من اجل إيقاف المشتكين واستعادة السيارة المسروقة ولما لم يمتثـــل المـــشتكين لإشـــارة التوقف التي أعطيت لهم قام المتهمين بإطلاق عيارات نارية من مسدسات كانت بحوزتهم غير مرخصة قانوناً أصابت السيارة ونفذ إحداها وأصاب المشتكي في منطقة الآلية واستقر في الناحية الأمامية لرأس الفخذ الأيمن وأثناء ذلك حضرت دورية شـــرطة وتـــم

lawpedia.jo

إلقاء القبض عليهم وتم إسعاف المشتكي إلى المستشفى كما تم توديع المشتكين إلـــى مدعي عام جنوب عمان وتم ملاحقتهم عن الأفعال الصادرة منهم وأحال المتهمين في هذه القضية لملاحقتهم عما اسند إليهم حسب الاختصاص وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت فيه بما يلي :-

بالتدقيق في القضية المقدمة والمستمعة وجدت المحكمة أن واقعة هـــذه القـــضية وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المشتكين كل من

أشقاء ومـــن ســـكان

معان وأنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ ووقت الظهر وأثناء ركوب المشتكين في سيارة نـــوع تويوتا تحمل أرقام سعودية في منطقة الوحدات في عمان تـــم مـــشاهدة السيارة من قبل المتهمين الذين تبين لهم أن السيارة التي يقودها المشتكين كانت قد سرقت في عام ٢٠٠٢ من المتهم ولدى مشاهدة الـــسيارة مـــن قبـــل المتهمـــين قـــاموا بمطاردتها بواسطة سيارة كانوا يركبون بها من اجل إيقاف المشتكين واستعادة الـــسيارة المسروقة ولما لم يمتثل المشتكين لإشارة التوقف التي أعطيت لهم قام المتهمون بـــإطلاق عيارات نارية من مسدسات كانت بحوزتهم غير مرخصة قانوناً أصابت الـــسيارة ونفـــذ إحداها وأصاب المشتكي أحمد في منطقة الآلية واستقر في الناحية الأمامية لرأس الفخـــذ الأيمن وفي منطقة الجويدة حضرت دورية شرطة وتم إلقاء القبض عليهم وتـــم إســـعاف المشتكي أحمد إلى المستشفى وعلى اثر ذلك تم توديع المشتكين إلى مدعي عـــام جنـــوب عمان وملاحقتهم عن الأفعال الصادرة منهم وإحالة المتهمين من هذه القضية لملاحقـــتهم عما اسند إليهم حسب الاختصاص وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن مـــا قـــام بـــه المتهمين من أفعال مادية

بحق المشتكين كل من

وهي قيامهم بإطلاق أعيرة نارية أثناء مشاهدة المشتكين يركبون بسيارة تبين لهـــم أنهـــا تعود إليهم وأنها مسروقة منذ عام ٢٠٠٢ ومن جراء إطلاق تلك الأعيرة الناريـــة علـــى السيارة المتواجد فيها المشتكين أصيب احدهم وهو المشتكي بعيـــار ناري في خاصرته وحيث تبين للمحكمة أن المتهمين أثناء إطلاق الأعيرة النارية والتـــي

كانت مسافة قريبة من سيارة المشتكين أثناء مطاردتهم لهم ما هو إلا بقصد الترهيب والتخويف من أجل محاولة إيقافهم بالسيارة التي يركبونها حيث أن المسافة فيما بينهم وبين سيارة المشتكين لا يتجاوز العشرة أمتار وهي مسافة يستطيع فيها التصويب على الأشخاص من السيارة أضف إلى ذلك أن الثابت في هذه القضية هو أن المتهمين نيتهم اتجهت إلى إيقاف السيارة فقط كونهم قاموا بصدم السيارة الذين يتواجد فيها المشتكين من الخلف بسيارة المتهمين الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن النية لدى المتهمين كانت تتجه فقط إلى توقيف سيارة المشتكين وليس بنية قتلهم ودليل ذلك قرب السيارتين مع بعضهم البعض وصدم سيارة المشتكيين من الخلف وأصابه بعض الأعيرة النارية بسيارة المشتكين من الخلف بالإضافة إلى أن الإصابة التي تعرض لها المشتكين لا تشكل خطورة على حياته كما جاء بتقرير الخبرة المستمع لشهادة منظمة الدكتور والذي أكد بشهادته بأن الإصابة لم تتطلب تداخل جراحي إسعافي فوري والإصابة والغالب تستقر بدون تخلف عاهة جزئية دائمة ولم يحدث كذلك أي نزيف دموي وبالتالي فإنها لم تشكل أي خطر على حياة المصاب وعليه فإن هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهمين بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة بأنها تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

وعليـــــــه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات وإدانة المتهمين بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم على كل واحد منهم عملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوعين والرسوم محسوبة لهم مدد التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين :-

٤.

٥.

٦.

وهي حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهـم مـدة التوقيـف ومصادرة السلاح حال ضبطه وحيث أن المتهم أمضى المدة المحكوم بهـا موقـوف اعتبار العقوبة منفذة بحقه)) .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بقـرار محكمـة الجنايـات الكبـرى بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤٦٣ المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٠ المشار إليه بأعلاه فطعـن فيـه تمييزاً ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــن أســـباب الطعـــن التمييـــزي المقـــدم مـــن مســـاعد نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى :-

عـــن الســـبب الثانـــي مـــن أســـباب الطعـــن التمييـــزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة شهادات كل من المـشتكين عـارف ومهدي وأحمد المعطاة لدى المدعي العام .

في الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ((١/١٦٢)) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية أنها أجازت لمحكمة الموضوع تلاوة إفادة الشاهد أثناء المحاكمة واعتمادها الـذي أدلى فيها الشاهد في التحقيقات الأولية بعد القسم وتعذر إحضاره للمحكمة لشهادته أما للوفاة أو العجز أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب أخر ترى المحكمة مـن أنهـا لـم تتمكن من سماع شهادته وتعتبر الشهادة تبعاً لذلك بينة قانونية .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشهود كل من

قد تم الاستماع إلى شهاداتهم لدى المدعي العام تحت القسم القانوني ، وقد وردت مشروحات إدارة التنفيذ القضائي بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١١ إلى محكمة الجنايات الكبرى يفيد بأن الشهود المذكورين أعلاه لم يتم العثور عليهم ، وتليت أقوال هؤلاء الشهود أمام محكمة الجنايات الكبرى بناءً على المشروحات الصادرة عن التنفيذ القضائي وعليه فإن تلاوة شهادات هؤلاء الشهود المعطاة لدى المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد القسم القانوني أمام محكمة الجنايات الكبرى تعتبر قد تمت وفق أحكام المادة ((١/١٦٢)) من الأصول الجزائية وتعتبر بينة قانونية مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي الأول والثالث والرابع التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك ووفقاً لأحكام المادة ((٢/١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سليمة وسائغة ولها ما يؤيدها .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الواقعة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات والشهادات ولخصتها قرارها وأخص هذه البينات في شهادة كل من والمجني عليه

والتي تضمنت بأنه بتاريخ الحادث وبحدود الظهر وأثناء مسيرهم في منطقة الزهور بسيارة سعودية نوع تويوتا تفاجئوا بسيارة نوع شفر لون أزرق اسبور تسير خلفهم وبها ثلاث أشخاص وكان سائق السيارة الشفرليه يعطي إشارة بالضوء لتوقيفهم وقام بصدم السيارة من الخلف وتابع المشتكين مسيرهم بالسيارة وأثناء ذلك تعرضت السيارة التي يركبها المشتكين لإطلاق نار وأصيب المجني عليا وشهادة الطبيب الشرعي الخبير

الدكتور والذي ورد بشهادته بأن المصاب تعرض للإصـــابة بعيار ناري مستقر مدخله من الناحية اليمنى للآلية واستقر في الناحية الأمامية لرأس الفخذ الأيمن ، وأن الإصابة لم تتطلب تداخل طبي ولم يحدث نزف دموي وتدخل إلى أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدر له مدة تعطيل بأسبوعين .

وشهادة النقيب الذي ابرز تقرير الكشف على الـــسيارة بواســـطته والذي يفيد بتعرض السيارة التي كان يركبها المشتكين لإطلاق النار ...)) .

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع يستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً ويكـــون الطعن من هذا الجانب غير وارد .

وفـــــــــــــي القانـــــــــــــون ،،،

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمرها الجاني في نفـــسه ولا يظهرها إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من طبيعـــة الأفعـــال التـــي يقارفهـــا الجـــاني ومستخلص من ظروف الدعوى .

وحيث أن ما قام به المتهمون من أفعال تمثلت بقيامهم بإطلاق عيارات نارية علـــى السيارة التي يستقلها المجني عليه والمشتكيين والتي تعود لأحـــد المتهمـــين ومسروقة منذ عام ٢٠٠٢ وإصابة المجني عليه بعيار ناري في الآلية واستقراره في الناحية الأمامية لرأس الفخذ الأيمن واحتصاله على تقرير طبي مفاده أن الإصابة لا تـــشكل خطورة على حياة المصاب .

هذه الأفعال تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبـــات وجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمـــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر ولا تشكل جناية الشروع بالقتل كون نية المتهمـــين ومـــن خلال ظروف الدعوى لم تتجه إلى قتل المجني علي ومن معه وإنما كانت نتيجة إلى توقف السيارة وبقصد الترهيب إذ أن المسافة التي كانت تفصل بين سيارة المتهمين والمشتكين عند إطلاق النار لا تتجاوز عشر أمتار وبمقدورهم التصويب على المشتكين والإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب .

أما عن القول بوجوب تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات فإن محكمتنا تجد أنـــه لا محـــل لبحث مثل هذا الأمر .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لذات النتيجة فـــإن قرارهـــا موافقـــاً للقانون والأصول واقعاً وعقوبةً وقانوناً ومعللاً بشكل وافياً وأسباب الطعن لا تـــرد عليـــه ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٨ رجـــب ســـــنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/٢١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ ا